مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية | المجلد 14، العدد 3، (السداسي الثاني، 2022م)، ص. 323 – 350

مناهج النقد في التدوين الأصولي عند المتقدمين والمعاصرين

Criticism methods within ancients and contemporary jurisprudential writings

مولاي عبد العالي محمد*

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، (الجزائر) moulay.aroua@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/26 تاريخ القبول: 2022/07/05 تاريخ النشر: 2022/09/30

ملخص:

إنّ علم أصول الفقه قد شكل طودا راسخا في البناء المعرفي في منظومة علوم الإسلام، ومرتكزا قويما وأصلا مكينا يهرع إليه كلّ مجتهد لاقتناص الأحكام لما استجد من القضايا والنّوازل على الأنام، وقد عرف هذا العلم تطوّرا تصاعديا أكسبه قوّة، ظلّ بموجبها صامدا رغم الصّدمات التي تعرض لها، وتبرز تجليّات قوة هذا العلم في تعدّد مدارسه، وتنوع مناهجه، وعمق آلياته، وتمدّدها، كما يتجلّى صموده في توارد الخواطر والنّقود التي توجّهت للكشف عن مواطن الخلل أوالضعف من أجل تلافيها ليزداد بذلك قوة إلى قوته وصلابة إلى صلابته حتى صار قائدا للعلوم الإسلامية وموجّها للتفكير الإسلامي، ومصححا للمسار الاجتهادي، ومؤسّسا للممارسات التشريعية، وما كان لهذا العلم أن يحظى بهذه المزية ويتبوأ هذه المنزلة بين العلوم لولا ما اتّصل به من صور النقد التي تجلت في أشكال متنوعة: استدراكا، وتكميلا، تنقيحا وتذييلا، تأصيلا وتفصيلا.

إنّ النّقد كان ومازال له الأثر البارز في تقويم العلوم والمعارف وتطويرها في مواكبة التّرقي الحضاري في حركته الدّؤوبة، إنّ المتتبّع لأعمال مفكري الإسلام وعلمائه قديما وحديثا يجد ممارسة عملية لهذا الإجراء، لقد عرف عبر تاريخ العلوم جملة من النّقود التي تسلّطت على فنون مختلفة، ولم يكن علم الأصول بمنأى عن هذه الممارسة بمختلف وتمظهراتها.

إنّ تشكّل المادة الأصولية منذ النّشأة الأولى وصولا إلى المدونة الأصولية المعاصرة قد صاحبتها العملية النقدية في صور شتى حيث لم تكن بمعزل عنها، بل قد ضربت فيه هي الأخرى بحظ وافر حضورا لافتا، لذلك حاولت في هذا المقال الإجابة عن إشكالية:

* المؤلف المرسل: طالب دكتوراه علوم

ما هي جوانب النقد المختلفة التي توجهت إلى الدرس الأصولي تحديدا؛ وذلك في مدوناته القديمة والمعاصرة؟، وذلك بتتبع صور النقد المختلفة ورصدها واستخراجها، مع ضرب الأمثلة واستكناه المناهج، مستعينا بالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وقد وسمت هذا المقال بـ مناهج النقد في التدوين الأصولي عند المتقدمين والمعاصرين.

الكلمات المفتاحية: منهج، النقد، أصول الفقه، المعاصر.

Abstract:

In order to get clauses related to new issues, the jurisprudence principles science constitutes an important pillar within the Islamic sciences construction.

In spite of some periods of weakness, this science knew an ascending evolution which was manifested by a diversity of its schools and methods as well as a depth of its mechanisms and an avoidance of its weakness and confusion so it became the leader of the Islamic sciences.

This science had reached this place due to its connection with the various forms of criticism.

Criticism had always been an important procedure to redress sciences and knowledge.

Ancient Islamic scholars didn't explicitly use the word criticism but they practiced it.

Since its beginning, jurisprudence science has became an object of study for the criticism activity, so is the case for Hadith, history and literary.

This article titled:" **Criticism methods within ancients and contemporary jurisprudential writings**" aims to highlight some sides of jurisprudence course criticism through ancient and contemporary writings.

Keywords: Methods; criticism; jurisprudence; contemporary .

1. مقدمة:

يعدّ النّقد بكل أشكاله منهجا راقيا لبناء المعرفة في كل العلوم والمعارف، ولهذا لم يخلُ علم من العلوم من إعماله وتوظيفه وذلك لأنه يشكل قواما للنهوض بأي علم من العلوم لمواجهة الاختلالات والانحرافات التي قد تعتريه، وقد كان لهذه الممارسة النقدية حظ وافر وحضور بارز في المدون الأصولي عبر جميع الامتدادات التاريخية، وعلى مستويات عدة، منهجا وأسلوبا ومعرفة، لأنّ القيمة المعرفية قائمة على أساس قوة المنهج الذي يتأسس هو الآخر على استقامة عملية النقد التي تطال العلم في جميع مناحيه القابلة لهذا الإجراء، والتي من شأنها أن تنفض العلائق والدخيل، وغير المنتج والضعيف الذي ألصق بهذا العلم وليس منه،

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه متصل بجانب النقد العلمي الذي يعد قيمة في حد ذاته، كما أنه يتغيى إبراز جوانب النقد التي اتصلت بعلم أصول الفقه منذ بداياته التأسيسية وصولا إلى المدونة المعاصرة، واستثمارها في التدوين المعاصر

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف التي يستدعيها النظر منها:

- إبراز عوامل التأثير والتأثر في المدون الأصولي القديم والمعاصر في مناهج النقد.
- إظهار القيمة العملية للنقد الأصولي وإسهامه في توطيد هذا العلم وتقويته.
- الكشف عن القيمة المعرفية للعلوم الشرعية ودفع معرة الجمود التي وصمت بها المعرفة الشرعية.

إشكالية البحث:

يمثل الإشكال في المعرفة محفزا للبحث وصائنا للجهد عن الوقوع في العبث، لذلك فإن هذا البحث قد حاول الإجابة عن الإشكال الآتي: ما هي مظاهر النقد التي اتصلت بالمدوّن الأصولي، وما تجلياتها سواء في المدوّن الأصولي القديم والمعاصر؟، وما هي جوانب الابتكار والتقليد في النقد بين المدوّن الأصولي المعاصر و المدون الأصولي القديم ؟

منهج البحث:

لقد عنيت في سبيل الإجابة عن هذا الإشكال بتتبع صور النقد المختلفة ورصدها واستخراجها في المدونات الأصولية القديمة والمعاصرة، مع ضرب الأمثلة واستكناه المناهج، مستعينا بالمنهج الوصفي في عرض المادة والمنهج التحليلي في استخلاص المنهج.

الدراسات السابقة:

هناك بعض البحوث هذا الصلة بوجه ما بموضوع بحثي إذ عنيت بإبراز الجانب النقدي وهو ما يتقاطع مع موضوع المقال في بعض الجزئيات، من تلكم الدراسات:

- نظرية النقد الأصولي دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي، للباحث: الحسان شهيد، وهو بحث رصين وقد أفدت منه كثيرا في الشق النظري، ولكنه منصب لبيان النقد عند الإمام الشاطبي وإبراز هذه الممارسة باعتبارها نظرية.

- مقال: منهج النقد الأصولي وتجلياته في المصطلح الأصولي ابن عاشور أنموذجا، للباحثين: عبد القادر حسيني، وعاشور بوقلقولة، وهو بحث كما يظهر من خلال عنوانه ومضمونه مخصوص موضوعا ونموذجا، أما موضوعا فهو متعلق بإبراز النقد على مستوى المصطلح من خلال تناول جملة من المصطلحات الأصولية ورؤية ابن عاشور لها، ومخصوص نموذجا إذ هو مقصور على دراسته عند ابن عاشور. أما مضمون مقالي فهو أوسع من حيث النموذج ومن حيث المضمون.

- مقال منهج النقد الأصولي عند العلامة الشوكاني، الاستدلال خارج محل النزاع نموذجا، للباحث: عارف عوض عبد الحليم الركابي، وهو بحث قصد به إبراز ملامح النقد الأصولي من خلال تعقبات الشوكاني على الأصوليين في شق الاستدلال خارج محل النزاع، فهو بهذين القيدين مخصوص على غرار سابقه من حيث الشخصية الأصولية – الشوكاني- ومن حيث مجال البحث – الاستدلال خارج محل النزاع- وموضوع مقالي أوسع من حيث المضمون ومن حيث الامتداد التاريخي، ومع ذلك فقد أفدت من المقالين في الشق النظري.

- منهجية البحث في أصول الفقه، للباحث: محمد حاج عيسى، وهو في الأصل رالة دكتوراه علوم، من جامعة الجزائر، تناول فيه صاحبه ملامح المنهج من خلال تتبع المدونات الأصولية للمتقدمين بما فيها ما تعلق بالنقد ولكنه لم يتناول إبراز جهود المعاصرين في هذا الشق. وهو ما أبرزه مقالنا.

خطة البحث:

حاولت بناء المقال من مقدمة وشق نظري متعلق بالحديث عن النقد من حيث تعريفه ومناهجه، ومقوماته، وشق تطبيقي، متعلق بإبراز ملامح النقد في المدونين القديم والمعاصر، وختمته بخاتمة تضمن الإجابة على الإشكال، وذكر بعض نتائج البحث.

2- **تعريف المنهج لغة واصطلاحا:**

1-2 تعريف المنهج لغة[1]: هو الطريق الواضح، ويقال نَهَجت الطريق إذا سلكته، و النَّهْج أيضا الطريق المستقيم، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(المائدة :48)

2-2 المنهج اصطلاحا:

لم يتعرّض المتقدمون لبيان حقيقة المنهج باعتباره علما، ولكن ذلك لا يعني أنهم لم يلتزموا قواعده التي رسمها المتأخرون، أولم يسيروا عليها بل كانت حاضرة معهم في كل لمحة ونفس معرفي تأليفا أوتدريسا، ويرجع أحمد بدوي قيام هذا المصطلح بمعناه العلمي إلى عصر النهضة الأروبية، وبرزت بشكل واضح لدى الفيلسوف راموس (Ramus) 1515م - 1572م، ثم توالت معالم التأصيل للمنهج باعتباره علما على أيدي من جاء بعده مثل: بور رويال ديكارت وغيرهم[2].

لقد عرف المنهج بعدة تعريفات منها:

أنه: "فنّ التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون جاهلين بها، أو البرهنة عليها للآخرين حين نكون عارفين بها"[3].

وهذا التعريف قد رسم نوعين من المناهج: الأول المنهج المخترع أوالتحليل، والآخر المنهج التعليمي، الذي يبين للآخرين، ومن المآخذ على هذا التعريف أنه غير جامع لاقتصاره على محيط الأفكار كما انتقده بدوي، فهو غير متناول للقوانين والوقائع، ومن ثم اختار بدوي في تعريفه بأنه: "الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة، تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"[4].

فالمنهج على مقتضى هذا التعريف يعد قانونا تنظيميا، وقواعد عامة، يسير على مقتضاها العقل للوصول إلى نتائج غير معلومة والكشف عنها، أوالبرهنة عليها، فهو يتغي الوصول إلى الحقيقة وفق منظومة من القواعد والقوانين الناهجة شاملة لمستوى الأفكار والوقائع.

---

[1] ينظر ابن منظور، لسان العرب،714/8، (ن ه ج).الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان الداودي، دار القلم، بيروت لبنان، ط1، 1412هـ، ص: 825. مادة: ن ه ج.

[2] ينظر عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، ص: 3، 4.

[3] ينظر المرجع نفسه ص: 4.

[4] المرجع السابق ص: 5

أما فريد الأنصاري فقد عرف المنهج بأنه: " منطق كلي يحكم العمل العلمي، ويوجهه منذ أن يكون فكرة حتى يصير بناء قائما اعتمادا على أصول وقواعد تشكل في مجملها نسقا متكاملا"[1].

يتجلى من خلال هذا التعريف أن المنهج يأخذ بعدا كليا غير قاصر على علم دون علم، ولا مجال دون آخر، كما أنه قائم على أصول وقواعد، ويحكم سير هذه القواعد نظام معرفي وتركيب مرتب ومنتظم وفق بنية محكمة وهو المعبر عنه بالنسق.

وفي نفس السياق اختار بعضهم تعريفه بأنه: " الطريق الواضح في التعبير عن شيء أوعمل شيء أو تعليم شيء طبقا لمبادئ معينة وبنظام معين، بغية الوصول إلى غاية معينة"[2] ومن خلال هذه التعريفات يمكن استكناه أركان المنهج في ضوء تعريفاته أنه يقوم على ما يلي: طريق يتبع، وقواعد تُحكّم، وتنظيم وترتيب يُعمل به، وحقيقة تطلب ونتيجة ترجى.

أما عن النسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي فهي العموم والخصوص المطلق، وذلك أن كلمة المنهج أخذت معنى الدلالة على الطريق الواضحة، والمسلك المتبع لبلوغ الغاية، ثم ضاقت لتؤدي معنى نسقيا مرتبطا بعلم مخصوص.

3. تعريف النقد لغة واصطلاحا : تحديدا للمفاهيم لابد من تعريف النقد لغة واصطلاحا:

1-3 تعريف النقد لغة: قال ابن فارس: النون والقاف والدال، أصلٌ صحيح يدلُّ على إبراز شيء وبروزه. من ذلك: النقد في الحافِر، وهو تقشُّره، والنقد في الضِّرس: تكسُّره، وذلك يكون بتكشُّف لِيطه عنه.ومن الباب: نقد الدرهم، وذلك أنْ يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك .ودرهم نقد: وازنٌ جيد، كأنَّه قد كشف عن حاله فعلم[3].

ويأتي النقد بمعنى كشف العُيوب، قال أبو الدرداء: "إن نقدت الناس نقدوك"؛ أي: عبتهم واغتبتهم، من قولك: نقدت الجوزة أنقدها، ونقد الدرهم، ونقد له الدرهم؛ أي: أعطاه إيَّاه. ونقد الدراهم؛ أي: أخرج منها الزيف، وناقدت فلانًا، إذا ناقشته بالأمر[4].

[1] أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، ص: 228.

[2] مراد وهبة، المعجم الفلسفي، ص: 432.

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة ، ج2، ص577.

[4] ابن منظور، لسان العرب 254/14.

2.3 تعريف النقد اصطلاحا:

يأخذ النقد في الاصطلاح معان عديدة حسب طبيعة العلم المبحوث "ويتغايَرُ مفهوم النقد بحيثيَّات الفن الذي يخاض فيه، فنقد الأدباء والشّعراء غير نقد الفُقهاء وأهل الفرق، ونقد الأصوليين غير نقد المحدِّثين؛ فلكلّ قواعدُه ومناهجُه، وأدواته غير أنَّ القاسم المشترك بينها جميعا هو النظر في المقالة لبيان عُيوبها، وكشف نقائصها، ثم الحكم عليها بمعايير فنّها، وتصنيفها مع غيرها[1] .

والمعايير والأحكام الصادرة تتفاوت وتتغاير بحسب الفن الذي يمارس فيه النقد، وبحسب النقاد وملكاتهم العلمية.

ويتأسّس النقد على التقييم الذي يبنى في الغالب على منهجيَّة عرض الخطأ والصواب، والسيء والحسن وبيان الزيف والجودة، وكشف القيمة.

يقول فريد الأنصاري معرفا النقد: "عملية رصد لمواطن الخطأ والصواب في موضوع علمي معين بعد دراسته وبحثه، ويستند في الباحث إلى الأصول والثوابت العلمية المقررة في مجال العلم الذي ينتمي إليه الموضوع وذلك من أجل تقويم وتصحيح بعض المفاهيم المتعلقة بذلك الموضوع"[2].

لقد أبان هذا التعريف عن مجموعة من الأمور ذات الصلة بالنقد: فبين أن النقد يتحقق ببيان مواطن الصواب كما يتحقق ببيان مواطن الضعف، فهو ليس قاصرا على إبراز جوانب الخلل: (رصد لمواطن الخطأ والصواب في موضوع علمي معين)، أوضح المرتكزات والأسس التي يجب أن يقوم عليها أي نقد وهي (استناد الباحث إلى الأصول والثوابت العلمية المقررة في مجال العلم الذي ينتمي إليه الموضوع، أن النقد مرحلة ثانية تسبقها دراسة وبحثه) كما أظهر الغايات المتوخاة منه -النقد- (وهي تصحيح بعض المفاهيم) فهو ليس غاية في ذاته وإنما هو وسيلة للتقويم والتصحيح وهي غاية شريفة منيفة.

[1] إحسان عباس ، تاريخ النقد الأدبي عند العرب ، ص5

[2] فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، ص: 121.

وتعد هذه العملية مظهرا من مظاهر التجديد في هذا العلم، وهذا ما أشار إليه السريري وهو يوضح عملية التجديد ومرتكزاتها: " ... إذ إزالة ما يجب إزالته أو ينبغي، وزيادة ما ينبغي أن يزاد، وضبط ما يجب ضبطه، وتوحيد ما يجب توحيده، وتقويم ودراسة ما يجب أن يدرس ويقوّم، ويوسع فيه النظر، وغير ذلك مما يشبه ما ذكر هو التجديد بعينه، إذ لا معنى للتجديد إلا هذا"[1].

4. تعريف المعاصرة لغة واصطلاحا:

1.4 تعريف المعاصرة لغة: قال ابن فارس: "العين، والصاد، والراء أصولٌ ثلاثة صحيحة، والعصر هو الدهر"[2].

كما تدلّ لفظة المعاصرة على معنى المفاعلة من العصر، من عاصرت فلان معاصرة وعصارا، إذا كنت معه في عصر واحد أو أدركت عصره [3].

2.4 تعريف المعاصرة اصطلاحا:

المقصود بالمعاصرة في اصطلاح البحث من عاش في القرن الرابع عشر الهجري، الموافق للقرن العشرين الميلادي ممّن كان له إسهام في إقامة صرح علم أصول الفقه، وخدمته، وكان له جهد في التصنيف فيه، وليس الغرض استقصاء كل ما كتب في هذا المجال فإنه عمل دونه خرط القتاد، تفنى دونه الأعمار، ولا تفي به بحوث بله بحث واحد، فهو حمل تنوء به العصبة أولوا القوة، ولكن جهد البحث منصب على الانتقاء ودراسة العينات لاستجلاء ملاح النقد في الكتابة المعاصرة في أصول الفقه.

ومن هنا يظهر وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي حيث تناول ظاهرة النقد في الكتب المؤلفة في أصول الفقه في عصر واحد وتحصيل القواسم المشتركة من أجل استكناه المناهج واستخلاص المعالم .

فتلخص من مجموع أركان العنوان أن تعريف النقد الأصولي باعتباره تركيبا إضافيا هو: "عملية علمية تحقيقية للمسائل الأصولية من حيث استقلالها أو من حيث صدورها عن صاحبها"[4].

---

[1] السريري، تجديد علم أصول الفقه، ص: 119.

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة ، 4/ 340. (ع ص ر).

[3] الزبيدي، تاج العروس ، 73/13 (ع ص ر).

[4] الحسان شهيد، نظرية النقد الأصولي،ص:65.

والمقصود من منهج النقد الأصولي: مجموع الأسس العلمية، والطرق الاستدلالية المعتمدة في دراسة المباحث الأصولية، وكذا المسالك المنهجية المستثمرة في تحقيق الآراء الأصولية وتقويمها وفق أساليب علمية وتصور واضح للموضوع[1] متعلقا بالمدونة الأصولية المعاصرة.

1.5 باعث النقد الأصولي:

إن البناء المعرفي في كل العلوم ومنها أصول الفقه قد تأثر كثيرا بالعوامل المؤثرة التي شكلت مادته وبناءه، وجعلته يتطور تصاعديا ويعرف تنكبا وركودا في بعض الأحايين فتأتي العملية النقدية لتبث الروح من جديد في هذا العلم، ولما كان الفقه مسايرا للأصول مضبوطا بقواعده، وإن وجد الأول قبل الثاني فعلا، ولكن الأصول كان موجودا بالقوة ونظرا لهذا الامتزاج اقتضى النظر مصاحبة العملية النقدية لهذا البناء، محافظة على حيويته، ولا يمكن تصور الفصل بين الخصائص العلمية والمنهجية لكل منهما، إذ الفقه أسس بناء على الفهم الأصولي، والأدلة الأصولية ظهرت لضبط الفقه وتوجيهه، وهذه العلاقة اقتضت متابعة في النقد والاستدراك والتمحيص والتصحيح[2].

كما أن الممارسة النقدية في الفكر الأصولي تتغيا تقويم الفكر الأصولي مما علق به من غلث جعل وظيفته تنحسر، وجدواه تقل مع مرور الزمن، وهذه العملية كفيلة بإبقاء هذا العلم قائما صامدا مؤديا للوظيفة التي وجد من أجلها ومحققا الغاية وضع لها.

6. مقومات العمل النقدي في الدرس الأصولي ومظاهره:

1.6 مقومات العمل النقدي في الدرس الأصولي:

إن حساسية العلمية النقدية واتصالها بعلم أصيل ومعقول ومعياري كعلم أصول الفقه تتطلب حيطة وحذرا شديدين وتستوجب اجتماع جملة من الأوصاف والشرائط في الناقد والمنقود وآلياته لتحقيق نجاح الظاهرة النقدية وجني ثمرتها المتوخاة ويمكن رصد هذه المقومات في النقاط الآتية:

- تحصيل التصور الدقيق للمسألة التي يراد دراستها ونقدها مع الإحاطة الكاملة بخصائصها ولوازمها غير المنفكة عنها.

[1] ينظر المرجع نفسه، ص: 64.

[2] الحسان شهيد، الخطاب النقدي الأصولي، ص: 292.

- إبراز النقائص وإظهارها مع بيان تعليل الضعف الكامن فيها وإلا كانت العملية مجرد تحكم مبني على هوى غير مؤسس ولا يعدو أن يخرج عن وصف الدعاوى الباطلة.
- ممارسة النقد عليها بإقامة البرهان والدليل على ضعفها أو عدم جدواها، وهذه الأوصاف هي التي يستحق المتحقق بها وصف العالم ومن ثم حكى الشاطبي عن شيخه أبي علي الزواوي أنه كان يقول: " قال بعض العقلاء، لا يسمّى العالم بعلم ما عالما بذلك العلم على الإطلاق حتى تتوفّر فيه أربعة شروط: أحدها: أن يكون قد أحاط بأصول ذلك العلم على الكمال. والثاني: أن تكون له القدرة على العبارة عن ذلك العلم، والثالث: أن يكون عارفا بما يلزم عنه، والرابع: أن تكون له قدرة على دفع الإشكالات الواردة على ذلك العلم. قلت: وهذه الشروط رأيتها منصوصة لأبي منصور محمد بن محمد الفارابي الفيلسوف في بعض كتبه"[1].

وهذه الشروط التي نقلها الشاطبي عن شيخه هي الواجب تحققها في ممارسة النقد، ومتى أخل بوصف منها داخل الضعف انتقاده من جهة ما عرض عليه من الضعف.

بل قد ذهب الغزالي إلى أبعد من هذا فشرط في الناقد مساواته المنقود في بلوغ رتبة ذلك العلم بل مجاوزته لها حتى يسلّم له ما يقول: " وعلمت يقيناً أنه لا يقف على فساد نوع من العلوم، من لا يقف على منتهى ذلك العلم، حتى يساوي أعلمهم في أصل ذلك العلم، ثم يزيد عليه، ويجاوز درجته فيطلع على ما لم يطلع عليه صاحب العلم، من غوره وغائله، وإذا ذاك يمكن أن يكون ما يدعيه من فساده حقا"[2].

ويتجلى من خلال ما سبق أن عملية النقد تستدعي من القائم بها أن يتوفر على جملة من المهارات - مثل التقويم والمعالجة والزيادة والإنقاص وغيرها- وهي التي تؤهل صاحبها للاضطلاع بهذه العملية الخطيرة والارتقاء بها إلى أعلى مراتب الكمال، وهذا الاضطلاع لا يتحقق إلا لمن حصّل المعارف الدقيقة، مع سعة الاطلاع، وامتلاك روح النقد، ونظرا لصعوبة الشروط قل ممارسو هذه الوظيفة والمتحققون بها على أكمل الأوصاف وأتمها، ولم تتهيأ إلا للآحاد من العلماء، وما وضعت هذه الأوصاف والشروط إلا صيانة للعلم وحفظا لحرمته من أن يتسوره من ليس من أهله.

[1] الشاطبي، الإفادات والإنشادات، ص: 107.

[2] الغزالي، المنقذ من الضلال، ص: 126.

2.6 مظاهر النقد في الدرس الأصولي:

يمكن تلمس مظاهر النقد في مستويات كثيرة، ذات تفرعات واسعة ولكنها ترجع من حيث الجملة إلى ثلاثة تمظهرات وهي: نقد في الموضوع، نقد في الأسلوب، ونقد في المنهج.

1.2.6 نقد الموضوع:

يتجلى في إقحام مواضيع ليست من أصول الفقه فيه، وقد نبه إلى هذا المعنى الإمام الشاطبي في مقدمته الرابعة أن: " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية"[1] وهذا ما مارسته المدونة الأصولية في مختلف مراحل التدوين في هذا العلم.

ومثال ذلك ما انتقده المازري على إمام الحرمين في توسعه في الحديث عن إعراب في ما بعد إلاّ بأن ذلك ليس من مباحث هذا العلم والأولى إحالة البحث إلى ما كتبه النحاة لا ذِكره في أصول الفقه "وهذا مستقصى من كتب النحاة، وكان الأليق الإضراب عنه في مثل هذا التأليف، وإحالة بسطه إلى أهله وكتبهم"[2].

ومن أمثلته أيضا ما ذكره ابن رشيق في مسألة مبدأ اللغات[3] حيث قال: "وهذه المسألة إن جرت عادة الأصوليين بالخوض فيها فهي عديمة الجدوى والفائدة"[4].

3.2.6 نقد الأسلوب:

إنّ نقد الأسلوب يتعلق بالصياغة التي قد يكتنفها الغموض أو الخلل المؤدي إلى سوء الفهم والتصور، ويمكن تلمس هذا النوع من النقد خاصة في الشروح على المتون.

ومن أمثلة نقد الصياغة ما أورده ابن رشيق على الأصوليين في عدم تحرير محل الخلاف من خلال صياغتهم للمسألة المشهورة في أصول الفقه الموسومة بمقدمة الواجب "اختلفوا في أن ما لايتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب؟ قال وهذه الترجمة خطأ فإن ما لا يتم الواجب إلا به لابدّ أن يوصف بالوجوب، وإنما موضع الخلاف أن ما توقّف بحكم العادة فعل الواجب على فعله وليس داخلا في اسم الواجب هل يوصف بالوجوب أم لا؟ كغسل جزء من الرأس في استيفاء غسل الوجه، وإمساك جزء من الليل في استيفاء صوم النهار"[5].

---

[1] الشاطبي، الموافقات، 37/1.

[2] المازري، إيضاح المحصول، ص: 295.

[3] وقد اختلف الأصوليون في أثر الاختلاف في هذا الأصل هل هو لفظي أم معنوي، ينظر عبد الكريم النملة الخلاف اللفظي في أصول الفقه، 205/2.

[4] ابن رشيق، لباب المحصول ، 465/2.

[5] المرجع نفسه، 1/ 221.

3.2.6 نقد المنهج:

ويمثل هذا القسم من أقسام النقد شكلا من أشكال النقود المرتبطة بمعالجة صلب المسائل ومناقشتها وقد أخذ عدة أشكال وصور منها عدم طرد القواعد ذات الملامح المتشابهة والتي لا فرق بينها، ومن أمثلته: انتقاد الطوفي لمسلك الحنابلة في بيان المقدم والأفضل عندهم هل هو الأخذ بالعزيمة أم بالرخصة؟، وذلك أن الحنابلة قدموا الأخذ بالرخصة في أحكام السفر من قصر وفطر للصائم، وقدموا الأخذ بالعزيمة في عدم النطق بكلمة الكفر في حالة الإكراه حيث قال: "العجب من أصحابنا يرجحون الأخذ بالرخصة في الفطر، وقصر الصلاة في السفر، مع يسارة الخطب فيهما، ويرجحون العزيمة فيما يأتي على النفس، كالإكراه على الكفر، وشرب الخمر، فإما أن يرجحوا الرخصة مطلقا أو العزيمة مطلقا. أما الفرق، فلا يظهر له كبير فائدة"[1].

7. أسباب النقد:

يستدعي النقدَ أسبابٌ كثيرة ترجع إلى عدة عوامل، وأهم ما يميزها أنها متشعبة ومتكاثرة، كما أنها متداخلة ومترابطة مع بعضها، وبالتتبع في المدونات الأصولية ثم رصد جملة من الأسباب التي استدعت النقد ومن أهمها:

1.7 تشعب المادة العلمية:

قد يكون لتشعب المادة الأصولية وتداخلها أثر في عدم تحرير النقول في نسبة الأقوال إلى المذاهب إما بالخطأ أو بالتعميم فيما حقه التخصيص، ومن أمثلة ذلك ما ذكره الزركشي من خطأ الأصوليين في عزو القول بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة للشافعي، حيث قال: " الصواب أن مقصود الشافعي رحمه الله أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له، وهذا تعظيم عظيم وأدب مع الكتاب والسنة وفهم لموقع أحدهما من الآخر وكل من تكلم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعي بل فهموا خلاف مراده حتى غلطوا وأولوه"[2].

وإيضاح ذلك ما أورده السبكي في جمع الجوامع: "وقال الشافعي: حيث وقع بالسنة فمعها قرآن، أو بالقرآن فمعه سنة عاضدة له تبين توافق الكتاب والسنة."[3]

[1] الطوفي نجم الدين، شرح مختصرة الروضة، 465/1.

[2] الزركشي، البحر المحيط ،269/5.

[3] ينظر الزركشي، تشنيف المسامع ، 867/2.

2.7 عدم تحرير النقول:

يؤدي عدم تحير النقل إلى الخطأ في نسبة الآراء إلى أصحابها، وقد نقدت الكثير من الآراء تحت طائلة الخطأ في العزو، ومن أمثلة الخطأ في العزو، نسبة القول بعدم تكليف المكره إلى المعتزلة، وهو خلاف ما هو مقرر عندهم، وإنما داخل الوهم من عزا هذا القول إلى المعتزلة من جهة قياسه قولهم بعدم تكليف المكره على قولهم بعدم تكليف الملجأ والمسألتان متباينتان، قال الزركشي: "ونقل عن المعتزلة أن المكره غير مخاطب، وهذا خطأ في النقل عنهم بل عندهم أنه مخاطب بل هو أولى بالخطاب من المختار، لأن التكليف تحميل ما فيه كلفة ومشقة، وحالة المكره أدخل في أبواب التكليف والمشاق من حالة المختار بسبب أنه مأمور بترك الفعل الذي أكره عليه وواجب الانقياد عليه والاستسلام، وموعود عليه الأجر والثواب. إلا أن العلماء رأوا في كتبهم أن الملجأ ليس بمخاطب، فظنوا أن الملجأ والمكره واحد. وليس كذلك بل الملجأ هو الذي لا يخاطب عندهم وهو الذي لا قدرة له على الترك بل يكون مدفوعا ومحمولا بأبلغ جهات الحمل. كمن شدت يداه ورجلاه رباطا وألقى على عنق إنسان بحيث لا يمكنه الاندفاع، فهذا ليس له الاختيار، وأما المكره فله قصد وقدرة فكان مكلفا"[1].

2.7 الإخلال بصياغة المسألة وترجمتها:

يعد الإخلال بالصياغة السليمة للمسائل مدخلا من مداخل تحصيل سوء التصورات، والإيقاع في اللبس الذي يتنافى و الدقة العلمية التي يمتاز بها هذا العلم، ومن ثم اعتبر هذا العامل سببا من أسباب توجه النقود.

مثاله ما نقله الزركشي في التشنيف عن القاضي أبي بكر الباقلاني: " ترجمة المسألة بالأمر بعد الحظر قاله الجمهور عن القاضي أبي بكر أنه رغب عنها، وقال: الأولى: أن يقال: (افعل بعد الحظر) لأن (افعل) تكون أمرا تارة وغير أمر، والمباح لا يكون مأمورا به، وإنما هو مأذون فيه"[2]. وهذا المعنى هو ما زاده المازري بيانا بأن عبارة الأمر بعد الحظر للإباحة متناقضة، حيث قال: ترجمة المسألة بالأمر الوارد بعد الحظر للإباحة غير سديد؛ لأنه كالمتناقض؛ إذ المباح غير مأمور به، وهذه العبارة تقتضي كونه مأمورا به، والصواب: أن يقول: " افعل" إذا ورد بعد الحظر "[3].

[1] الزركشي، البحر المحيط ، 77/2.

[2] الزركشي، تشنيف المسامع ، 602/2.

[3] الزركشي، البحر المحيط ، 308/3.

ومثاله أيضا الخلل الذي وقع في صياغة قاعدة الأمر المطلق هل يحمل على الفور أوعلى التراخي؟

فقد ذكر الشيرازي في شرح اللمع الخلل الذي وقع في ترجمة المسألة وما يترتب عليه، مع تصويبه لترجمتها: "وربما غلط بعض أصحابنا في العبارة عن هذه المسألة فقال الأمر يقتضي الفور أو التراخي، وهذه العبارة ليست صحيحة لأن أحدا لم يقل إن الأمر يقتضي التراخي، وإنما يقولون، هل يقتضي الفور أم لا؟"[1] وهذا المعنى نبه عليه أيضا المازري في إيضاحه فقال: " فأما قولهم على الفور فعبارة تطابق المعنى المراد وتنبيء عنه، وأما قولهم على التراخي فعبارة لاتطابق المراد، لأن مقتضاها أن البدار إلى الفعل لايجوز، وهذا لم يذهب إليه أحد، وإنما مرادهم إجازة التأخير، فإذا كان هذا هو المراد فالعبارة المنبية عنه أن يقال: يقتضي الامتثال من غير تعيين وقت، أو يقال يقتضي الامتثال مقدما أو مؤخرا أو ما في معنى هذه العبارات"[2] ولكن ليس مراد الأصوليين بهذه الصياغة أن الأمر لايجوز المبادرة إليه قولا واحدا، ولهذا قال إمام الحرمين: "إنه لايوجد بين علماء الأصول من يقول إن مقتضى الأمر التراخي بمعنى أنه لايعتد بفعل من قام بالفعل على الفور"[3]، وإنما عبروا عنه بما ألفوه، قال المازري: "وهذا كله تحرير عبارة، وإلا فالمراد متفاهم بين أهل هذه الصناعة، وإن عبروا عنه بما ألفوه"[4].

3.7 الخطأ في تخريج القول الأصولي:

يدرج التخريج الأصولي ضمن نسبة القول إلى الإمام باعتبار قولا له، وهو المعروف بـ لازم المذهب، الذي لا يقطع بقصده ونسبته إلى صاحبه، وقد جرت المدونات الأصولية على مسلك تخريج المذاهب الأصولية للأئمة بناء على تفريعاتهم وهو طريق لم يسلم من العثار والنقد، قال الشيرازي: "لا يجوز أن ينسب إلى الشافعي ﷺ ما يخرج على قوله فيجعل قولا له"[5].

[1] الشيرازي، شرح اللمع ، 235/1.

[2] المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص: 211.

[3] الجويني،البرهان في أصول الفقه ، 231/1.

[4] المازري، إيضاح المحصول ، ص: 211.

[5] الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه ص: 517.

وإنما كان مسلك التخريج غير مرضي لأن فيه مجازفة في نسبة المدرك الأصولي إلى الإمام بمسلك ظني، لأنه يجوز أن يكون الإمام قائلا بالفرع الفقهي ولكنه لم يبنه على الأصل المخرَّج، كما يعد هذا النهج قلبا لمسالك النظر في ابتناء الفروع على الأصول لا العكس، قال ابن برهان عن تخريج القول بأن الأمر يقتضي الفور من تفريعات الشافعي وأنه على التراخي تخريجا من فروعه، "ولم ينقل عن الشافعي ولا عن أبي حنيفة ﷺ نص في ذلك ولكن فروعهم تدل على ذلك وهذا خطأ في نقل المذاهب فإن الفروع تبنى على الأصول ولاتبنى الأصول على الفروع فلعل صاحب المقالة لم يبن فروع مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلة خاصة، وهو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل"[1].

وقد يفضي التخريج باعتماد الفروع الفقهية إلى الاضطراب في تخريج أصل الإمام بل قد يصادم ما قرره الإمام تصريحا ومثال ذلك ما ذكره الإسنوي نقدا لما ذكره الرازي والآمدي وابن الحاجب في نسبة القول بأن العبرة بخصوص السبب إلى الشافعي بناء على ما خرجه إمام الحرمين فاستدرك عليه الإسنوي بنص للإمام الشافعي من كتاب الأم[2] يقضي بأن العبرة بعموم اللفظ[3].

4.7 الخطأ في الاستدلال:

من المواطن التي تستوجب النقد المسائل التي داخلها الخلل من جهة الاستدلال عليها، ومثاله ما ذكره الشوكاني في مسألة أن النسخ لابد أن يكون له بدل استدلالا بقوله تعالى: ﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾ (البقرة: 106) فقال: "فلا دلالة في ذلك على محل النزاع، فإن المراد نسخ لفظ الآية، كما يدل عليه قوله تعالى: {نأت بخير منها أو مثلها} فليس لنسخ الحكم ذكر في الآية، ولو سلمنا لجاز أن يقال: إن إسقاط ذلك الحكم المنسوخ خير من ثبوته في ذلك الوقت"[4].

---

[1] ابن برهان، الوصول إلى الأصول، 1/ 150.

[2] بين الأسنوي في مقدّمة شرحه على منهاج البيضاوي، أنّ من منهجه في تحرير الأقوال أن يبيّن مذهب الإمام الشّافعي بخصوصه بالعودة إلى مصادره وذلك " ليعرف الشّافعي مذهب إمامه في الأصول، فإن ظفرت بالمسألة فيما وقع لي من كتب الشّافعي كالأمّ والإملاء والأمالي ومختصر المزني ومختصر البويطي نقلتها منه بلفظها غالبا مبيّنا للكتاب آلذي هي فيه ثم للباب، وإن لم أظفر بها في كلامه عزوتها إلى ناقلها عنه".

[3] ينظر الإسنوي، نهاية السول ، 540/1

[4] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 59/2.

5.7 الإخلال ترتيب مسائل هذا العلم ووضعها في غير مواضعها:

إن لترتيب مباحث العلوم والكتب أهمية قصوى في إبراز مزايا العلوم ؛ إذ تعدّ من أهمّ الأسباب المعينة على إدراك مقاصد العلوم ومراميها كما نبه عليه إمام الحرمين في نهاية مباحث التأويل: « ونحن الآن نجدّد العهد بترتيب يشتمل على ما مضى من الكتاب، وعلى ما سيأتي منه؛ حتى يتجدّد عهدُ الناظر بترتيب أبواب الكتاب؛ فإن معرفةَ الترتيب من أظهر الأعوان على درك العلوم العقليّة» [1].

فجودة الوضع وحسن الرصف يتحصّل عنها حسن التصوُّر، وذلك لأن إدراك العلاقة بين المباحث مهم في تحقيق هذه الغاية الشريفة، ولهذا أخذ هاجس الترتيب في وضع العلوم حيزا كبيرا من اهتمام العلماء والمصنّفين، وقد كان للأصوليين اليد الطولى في تحقيق هذا المقصد، وذلك لخصوصية مناهجهم، وطبيعة علمهم.

ومما يدخل في جودة الترتيب مراعاة المناسبة بين المسائل، من ذكر التفصيل بعد الإجمال، والأخص بعد الأعم، وملاحظة ابتناء المسائل على بعضها، والدقة في صياغة العناوين التي تغطي مضامين الكتاب وتعطي تصورا جمليا لغاية الكتاب ومرماه فكلما اتسم العنوان بالدقة كان أوفى في الدلالة على المقصود.

إذا كان لكلّ عالم ومؤلّف اجتهاده ومنهجه في وضع ترتيب كتابه فإن الناس متفاوتون في المراتب والإبداع، حتى إنه لا يكاد يتّفق كتابان على ترتيب واحد في جميع الأبواب والفصول والمسائل، ولكلّ واضع مسوّغاته، التي تحمله على اختيار وجه من أوجه الترتيب دون غيرها، ومن ثَمّ ظهر النقد والاستدراك على مستوى الترتيب أيضا.

ومن أمثلته أيضا تقديم البيضاوي في المنهاج الكلام في الأخبار على الكلام في الإجماع مع أن أصليه اللذين اختصر منهما وهما المحصول للرازي، والحاصل للأرموي، قدّما الكلام على الإجماع على الكلام على الأخبار، وقد علل الأسنوي في شرحه على المنهاج ذلك بقوله: "لئلا يتخلل بين أفعاله عليه الصلاة والسلام وبين طرق ثبوتها مباحث أجنبية"[2]. وعلل هذا الأصفهاني اختيار البيضاوي ومخالفته لأصلَيْه بأنه قدم مبحث الأخبار اعتبارا بالرتبة والشرف والزمان، وكل واحدة من هذه الثلاثة بمفردها أحد مقاصد التقـــديم، فكيف إذا

[1] الجويني، البرهان في أصول الفقه، 1 /562.

[2] الأسنوي نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، 642/2.

اجتمعت، وقد جمعت هذه الأنواع في قول الناظم:

وخمسة أنواع التقدم يافتى *** أقرّ بها بيت من الشعر واعترف

تقدّم طبع والزمان وعلّة *** ورتبة أيضا والتّقدّم للشرف.

كما علل التقديم بكثرة الوقوع: "لما فرغ من الكتاب الأول شرع في الثاني في السنة وقدّمه على الإجماع لأن السنة سابقة على الإجماع شرفا ورتبة، وزمانا، لأنّ السنة أكثر وقوعا من الإجماع"[1].

ومن أمثلته ما انتقد من الإخلال بالترتيب لعدم مراعاة التدرج المنطقي في تقديم الأصل على الفرع تقديم مسألة دلالة الأمر على الفور على مسألة اقتضاء الأمر التكرار، والقول بالتكرار يقتضي دلالته على الفور لكن الإمام القرافي في التنقيح قدم بحث الفرع الذي هو(دلالة الأمر على الفور) على أصلها وهي (اقتضاء الأمر التكرار) فاعترض عليه شارحه الشوشاوي بقوله: "ومسألة الفور هي من فروع مسألة التكرار، فينبغي أن تقدم مسألة التكرار على مسألة الفور؛ إذ الفرع يؤخر أصله"[2] ثم اعتذر له بقوله:" ولكن قدم المؤلف - رحمه الله - مسألة الفور لاجتماعها مع مسألة حمل الأمر على الوجوب في الدليل الواحد كما سيأتي بيان دليلها"[3].

6.7 الاستطراد والبحث في الفضول والعواري:

حمل حب الصناعة كثيرا من الأصوليين على بحث مسائل من علومهم التي بروعوا فيها، فتوسعوا فيها توسعا أخرجهم عن غرض هذا العلم ومسأله، ويوضح هذا المعنى الغزالي (ت: 505هـ): "وذلك – أي علم الكلام - مجاوزة لحد هذا العلم – أي علم الأصول - وخلط له بالكلام وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف، ومعاني الإعراب جملا هي من علم النحو خاصة"[4].

[1] الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي، 498/2.

[2] الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، 464/2.

[3] نفس المرجع، 465/2.

[4] الغزالي، المستصفى، 42/1.

7.7 انعدام الأثر الفرعي والثمرة العملية للقاعدة الأصولية:

من جملة الإيرادات التي توجهت للمدون الأصولي الإيغال في بحث بعض المسائل النظرية التي لاينبني عليها ثمرة عملية، وهو ما شغل حيزا معتبرا في كتابات الأصوليين حيث حملهم عدة اعتبارات إلى الاشتغال ببحث ما لا ثمرة له ومن أمثلة الاشتغال ببحث مالا ثمرة تحته من المباحث مسألة العموم هل هي من عوارض الألفاظ أم من عوارض المعاني؟، قال الطوفي: "واعلم أن البحث عن أن العموم من عوارض الألفاظ أو المعاني هو من رياضيات هذا العلم، لا من ضروریاته حتى لو ترك، لم يخل بفائدة. ولهذا كثير من الأصوليين لا يذكره، وإنما تابعت في ذكره أصل «المختصر» والله تعالى أعلم بالصواب"[1].

8.7 عدم صحة نقل الأقوال بسبب النقل بالوسائط أوعدم الرجوع للمصادر:

ومما يفعّل الخلاف الأصولي ويدعو إلى تطويره؛ هو النقل لمذاهب الفرق الإسلامية دون الرجوع إلى مصادرها أو الاكتفاء بالتوارد على نقل أقوال دون تحقيق صحة نسبتها، وهذا من مظاهر الإخلال بالمنهج بعدم استيقاء المعلومة من مظانها، قال الزركشي (ت:794هـ) في مقدمة "البحر المحيط": "ثم جاءت أخرى من المتأخرين، فحجروا ما كان واسعا، وأبعدوا ما كان شاسعا، واقتصروا على بعض رؤوس المسائل، وكثروا من الشبه والدلائل، واقتصروا على نقل مذاهب المخالفين من الفرق، وتركوا أقوال من لهذا الفن أصل، وإلى حقيقته وصل، فكاد يعود أمره إلى الأول، وتذهب عنه بهجة المعول، فيقولون: خلافا لأبي هاشم، أو وفاقا للجبائي، وتكون للشافعي منصوصة، وبين أصحابه بالاعتناء مخصوصة، وفاتهم من كلام السابقين عبارات رائقة، وتقريرات فائقة، ونقول غريبة، ومباحث عجيبة"[2].

ومن أمثلة ما أخلّ فيه بالرجوع إلى المصادر ما يعرف في كتب الأصول بمسألة التراجم[3]، وهي مسألة تعلق الإيجاب في الواجب المخيّر هل يتعلق بواحد مبهم من أمور مخير فيها، وهو مذهب الجمهور من الأصوليين، أن يتعلق بكل فرد من أفراده أي أن الجميع واجب على طريق التخيير، وهو قول جمهور المعتزلة وعلى رأسهم أبو علي الجبائي، وابنه أبو

[1] الطوفي، شرح مختصر الروضة، 455/2.

[2] الزركشي، البحر المحيط للزركشي، 6/1.

[3] ينظر البصري أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه ، 79/1.، السبكي، تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، 181/1.

هاشم، ونسبه الباجي لابن خويز منداد من المالكية، وهذا المذهب لم يقل به أحد من الفريقين ويطلق عليه قول التراجم لأن الأشاعرة نسبوه إلى المعتزلة ورموهم به، والمعتزلة نسبوه إلى الأشاعرة ورموهم به، وقال الرازي في المحصول: " واتفق الفريقان على فساده"[1].

7. النقود الأصولية في المدونات المعاصرة:

لم تخل المدونة الأصولية المعاصرة عما تميزت به مدونات المتقدمين من نقد فبمختلف أشكاله، وتعد هذه الممارسة عند المعاصرين شكلا من أشكال التجديد وسمة من سماته هذا من جهة، كما أنها شكلت مظهرا من مظاهر التجديد في صورة الإضافة العلمية أو الإلغاء لبعض المباحث أو تنقيح المعرفة الأصولية وتقويمها مما يوحي بأن هذا العلم لم يعرف ركودا، ولم يشهد فتورا في كل مراحله بل بقي يستجيب لمختلف أشكال النقد بشتى صورها وهذا ما يتجلى فيما يلي:

1.7 نقد المثال:

ذكر الشنقيطي في المذكرة اعتراضا على تمثيل الأصوليين للتخصيص بالحس بالآية الكريمة من سورة الأحقاف: 25 ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ حيث نصوا على أنه قد أثبت الحس أمورا لم تدمرها الريح كالسموات والأرض والجبال، قال الشنقيطي: "وفيه عندي نظر لأن التخصيص قد يفهم من قوله تعالى: "بأمر ربها" وقوله: "ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم" وذكر مثالا يسلم من النقد فقال قد يصلح مثاله بقوله تعالى: "وأوتيت من كل شيء" (النمل: 23)، وقوله تعالى: "تجبى إليه ثمرات كل شيء" (القصص: 57)، لأنه من تتبع أقطار الدنيا قد يشاهد بالحسّ بعض الأشياء التي لم تؤتها بلقيس، ولم تُجبَ إلى الحرم"[2].

[1] الرازي، المحصول في علم الأصول، 160/2.

[2] الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص: 389، 390.

2.7 نقد عدم تحرير النقل:

تواردت الكثير من المدونات الأصولية القديمة والمعاصرة على التوارد على النقل أن للعقل عند المعتزلة مجال في الأحكام قال الرازي: وهو بصدد تعداد مجموع طرق الفقه "أما الطرق فإما أن تكون عقلية أو سمعية أما العقلية فلا مجال لها عندنا في الأحكام لما بينا أنها لا تثبت إلا بالشرع وأما عند المعتزلة فلها مجال لأن حكم العقل في المنافع الإباحة وفي المضار الحظر"[1].

وقال السبكي: "ولا حكم قبل الشرع، بل الأمر موقوف إلى وروده، وحكّمت المعتزلة العقل.."[2].

يقول الدكتور عبد العظيم الديب: "فمن عجب أن يشيع ذلك وتتناقله الألسنة والأقلام حتى يستقر ويصبح بديهة من البدائه الضرورية التي تبنى عليها الأحكام وتبنى عليها الدراسات"[3].

وهذا الذي ذكره عبد العظيم الديب هو قضية لم تسلم منها حتى المدونات المعاصرة، فقد وقع فيه أبو زهرة: "والشيعة الإمامية لأنهم ينهجون منهج المعتزلة في العقائد، اعتبروا العقل مصدرا حيث لا يكون مصدر من النصوص، وجمهور الفقهاء حيث لا ينهجون منهج المعتزلة لم يعتبروه أصلا"[4].

إن تصحيح نسبة الأقول إلى المعتزلة أو غيرهم وفق نظر منهجي يقتضي الرجوع إلى المصادر الأصلية لكل طائفة، فمن الكتب التي بقيت بين أيدينا توثق لتراث المعتزلة كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري، الذي يصرّح بأن الحكم العقلي الذي يقول به المعتزلة هو الحكم بمعنى البراءة الأصلية، وهو من جملة الحكم الشرعي عندهم، وقد أبوا أن يسموه حكما عقليا [5] قال أبو الحسين البصري وهو بصدد مناقشة وجوب المعرفة هل هو شرعي أم غير شرعي: " الحكم الشرعي هو ما رجع أهل الشريعة في العلم به إلى الشريعة، إما بأن

---

[1] الرازي المحصول ، 167/1.

[2] السبكي، تاج الدين، جمع الجوامع، ص: 210

[3] الديب عبد العظيم، العقل عند الأصوليين، ص: 34.

[4] أبوزهرة، أصول الفقه، ص: 54.

[5] مما يسجل هنا ان استصحاب حكم البراءة الأصلية، قد سماه بعض أهل السنة دليل العقل، في حين سماه المعتزلة حكما شرعيا، فليت شعري من الذي يستحق التحقق بوصف أنه يحكّم العقل؟ على أن الجميع – من معتزلة وأهل سنة مآلا متفقون على اعتبار الدليل العقلي بمعنى استصحاب البراءة الأصلية المبقي على النفي الأصلي، فهو من قبيل العلم بعدم الدليل، ولكن في جانب النفي فقط، ينظر المستصفى للغزالي.

يستدلوا عليه بأدلة شرعية مبتدأة، أو بإمساك الشريعة عن نقله، فكل ما سلك الفقهاء فيه هذا المسلك فهو حكم شرعي وما لم يسلكوا فيه هذا المسلك لا يسمى حكما شرعيا، وإن صح أن يستدل بإمساك الشريعة عن نقله، وإما وجوب المعرفة فغير لازم لما قلناه أولا"[1].

والمسلك الثاني الذي سلكه الدكتور عبد العظيم الديب في نقد هذه القضية أن أبا الحسين البصري لم يذكر دليل العقل وهو بصدد عرض أبواب أصول الفقه، وترتيب أدلته[2].

وهذا بيان لايدع مجالا لقائل أن يقول: إن المعتزلة يحكمون العقل، بل العقل كما قال صراحة معرف للحكم لا حاكم[3].

3.7 نقد القول بعدم وجود ثمرة عملية للمسألة:

نقد الشيخ عبد الله دراز الشاطبيَّ في تمثيله للمسائل الفرضية التي لاثمرة لها في الفقه بمسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة قال الشاطبي: "وكمسألة تكليف الكفار بالفروع عند الفخر الرازي، وهو ظاهر؛ فإنه لا ينبني عليه عمل، وما أشبه ذلك من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة له في الفقه"[4].

قال الشيخ دراز: راجع الأسنوي؛ فقد ذكر له فوائد عملية كثيرة، من تنفيذ عتقه، وطلاقه... في نحو عشرة فروع خلافية، نعم، إنه قيد كلامه بقوله: عند الفخر الرازي، والرازي يقول: "لا فائدة في التكليف إلا تضعيف العذاب عليهم في الآخرة"، وعليه؛ فليس له عنده فائدة عملية فقهية، لكن بعد ظهور هذه الفروع، واطلاع المؤلف عليها بدليل تقييده بكلام الرازي؛ كان ينبغي للمؤلف حذف مسألة تكليف الكفار من بحثه هذا وقال هنا: "بنى بعض الفقهاء على هذا الخلاف فروعا؛ منها: غرم من أتلف لهم خمرا أو خنزيرا، وإباحة وطء الكتابية لزوجها المسلم القادم من السفر في نهار رمضان"[5].

---

[1] البصري أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه : 944/2

[2] ينظر الديب، العقل عند الأصوليين، ص: 39.

[3] الديب، العقل عند الأصوليين، 39.

[4] الشاطبي، الموافقات ، 41/1.

[5] الشاطبي، الموافقات، 41/1.

وقد ذكر الإسنوي في التمهيد في تخريج الفروع على الأصول سبعة عشر فرعا فقهيا مبنيا على مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة فلتراجع[1].

4.7 نقد التقسيم:

ومن أمثلة نقد القسمة في تناول المسائل ما اعترض به الشيخ الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في روضة الناظر، في مسألة ما لايتم الواجب إلا به، حيث قسم ابن قدامة ما لا يتم الواجب إلا به إلى قسمين: 1- قسم ليس داخلا تحت قدرة المكلف كزوال الشمس لوجوب الظهر وحضور الإمام والعدد للجمعة فهذا لايوصف بالوجوب إلا على مذهب من يجيز التكليف بما لايطاق، 2- قسم داخل تحت قدرة وطاقته كالطهارة للصلاة، والسعي للجمعة، وهذا القسم واجب[2].

فقال الشيخ محمد الأمين: "وهذا التقسيم غير جيد وحاصل تحرير المقام أن يقال: ما لا يتم الواجب إلا به ثلاثة أقسام: قسم ليس تحت قدرة العبد كما مثلنا له آنفا.

وقسم تحت قدرة العبد عادة إلاّ أنه لم يؤمر بتحصيله كالنصاب لوجوب الزكاة والاستطاعة لوجوب الحج والاقامة لوجوب الصوم، وهذان القسمان لا يجبان إجماعا.

القسم الثالث: ما هو تحت قدرة العبد مع أنه مأمور به كالطهارة للصلاة والسعى للجمعة الخ... وهذا واجب على التحقيق"[3].

فتقرير المسألة وفق ما ذكره الشنقيطي أحسن تقريرا وتحقيقا وأكثر دقة وأجود تحريرا من تقرير ابن قدامة الذي اتسم بالتعميم والتعتيم

5.7 نقد القول الأصولي:

اختلف الأصوليون في مسألة النسخ إلى غير بدل قال الشيخ الطاهر بن عاشور: "التّحقيق أنه لم يقع"[4] وقد جرت عادة الأصوليين على أنّهم يمثّلون لمسألة النسخ إلى غير بدل بآية الصدقة عند المناجاة، وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ (المجادلة: 12)

[1] ينظر الأسنوي، التمهيد ، ص: 106

[2] ينظر ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، 118/1، والشنقيطي، مذكرة أصول الفقه ، ص: 38

[3] مذكرة أصول الفقه ص: 39.

[4] ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، 76/2.

قال ابن عاشور: "حكم صدقة المناجاة الصواب أنه نسخ إلى بدل وهو الزكاة، إذ كلاهما صدقة واجبة إلا أن صدقة المناجاة جعلت وقتا ثم جعل مكانها الحول وغيره، وتغيّر المقدار"[1].

وقد نحا الشنقيطي في هذه المسألة نفس منحى ابن عاشور من أن الحكم منسوخ على بدل، ولكنه وجهها توجيها مخالفا لما وجه به ابن عاشور فقال: "وتقديم الصدقة أمام المناجاة منسوخ ببدل خير منه، وهو التخيير بين الصدقة تطوعا ابتغاء لما عند الله وبين الإمساك عن ذلك، كما يدل عليه قوله: " فإن لم تفعلوا وتاب الله عليكم" (المجادلة: 13)"[2].

6.7 نقد نسبة القول:

إن من المباحث التي توجه النقد إليها قديما وحديثا نقد نسبة الأقوال إلى أصحابها، وذلك أن الإخلال بها يعد إخلالا بالأمانة ورميا في عماية، وهو أشبه ما يكون بالجناية، وقد تشكلت عبر الأزمنة مناقشات طويلة لأرباب مذاهب في مسائل أثبت التحقيق عدم صحة نسبتها إليهم، والأمثلة على هذا كثيرة. فمنها:

ما عزاه ابن قدامة في روضة الناظر إلى مالك رحمه الله تعالى من أنه يقول إن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ[3].

قال الشنقيطي في المذكرة: مستدركا عليه في هذه المقالة ومزيفا لهذه النسبة "والتحقيق عن مالك أنه يوافق الجمهور في هذه المسألة خلافاً لما ذكره عنه المؤلف" [4].

7.7 نقد القول الأصولي: [امتناع نسخ التلاوة]

من المسائل الأصولية التي اتفق الأصوليون على جوازها ووقوعها عموما مسألة النسخ ، إلا ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني من المتقدمين، ومحمد عبده، ورشيد رضا، ومحمد الغزالي، الخضري، وقد جرت عادتهم على تقسيمه إلى ثلاثة أقسام: 1- نسخ التلاوة والحكم، 2- نسخ الحكم دون التلاوة، 3- نسخ التلاوة دون الحكم، وهذا التقسيم مشهور عند العلماء في مدوناتهم سواء في كتب الأصول أوعلوم القرآن، وقد خالف الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري الجميع في هذه المسألة فاعتبر أن النسخ لا يكون إلا في نوع واحد فقط

[1] المرجع نفسه.

[2] الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص: 141.

[3] ابن قدامة، روضة الناظر، 36/2

[4] الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص: 373.

وهو نسخ الحكم دون التلاوة، وأن النوعين الآخرين من قبيل المحال، ووضع في نصرة هذا القول والاحتجاج له ودحض غيره رسالة صغيرة سماها: ذوق الحلاوة في امتناع نسخ التلاوة، وعمدة ما استند إليه في هذا الحكم الذي خالف به الجماهير[1]:

- لزوم البداء في نسخ التلاوة والحكم، وكذا تغير كلام الله تعالى الموصوف بالقدم وهو محال.

- تأويل ما استدل به على أنه من نسخ التلاوة والحكم، على أن المراد به نسخ الحكم لا التلاوة.

وقد أبدى الشيخ أنه مستعد لموافقة من خالفه فيما ذهب إليه متى أجيب عن هذه الإشكالات:

1- إثبات أن تلك الآيات التي قيل بنسخها أن قرآنيتها ثبتت بالتواتر.

2- أن يبينوا الحكمة من نسخ التلاوة.

3- أن يجيبوا عن قول الله تعالى: "وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ" [2].

8.7 نقد النقد:

لم يقف النظر الأصولي المعاصر على النقد فحسب بل إنه قد تجاوزه وتعداه إلى نقد النقد، وهذا المسلك له حضور لافت في المدونة المعاصرة، فقد اعترض الأمين الشنقيطي على جماهير الأصوليين من قولهم إن المتواترات لا تنسخ بأخبار الآحاد الثابت تأخرها عنها، تأسيسا على أن المظنون لا يرفع المقطوع حال التناقض، فرد بأن التناقض إنما يتحقق على مقتضى نظر الجدليين والمناطقة إذا اتّحد الزمان، وهو منتف في صورة نسخ القواطع بالآحاد، لأن زمن الأول انقضى، فأعقبه العمل بالخبر في الزمن الثاني، ولكن هذا الاعتراض لم يسلّم للشنقيطي فكان الاعتراض عليه بأن الزمن باق لأن النص المتواتر دال على استمرار العمل به في مستقبل الأزمنة بما فيها زمن ورود النص الثاني الثابت بالآحاد، وفي هذا الوقت يقع التعارض، فالثاني رافع لما اقتضاه الأول من استمرار الحكم مع أنه أضعف منه وشرط الرافع أن يكون أقوى أو مساويا ، وهذا تقرير ما ذهب إليه الجمهور[3].

[1] ينظر الغماري عبد الله بن الصديق، ذوق الحلاوة في امتناع نسخ التلاوة، ص: 10.

[2] ينظر سعيد ممدوح، سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق، 316/1. و ذزق الحلاوة، ص: 10.

[3] ينظر الشنقيطي، محمد فال، حلي التراقي من مكنون ، 609/1.

9.7 الاعتراض بعدم الفائدة:

ومن أمثلته ما رد به المطيعي على الإسنوي من اعتراضه على القاضي البيضاوي في اقتصاره في تعريف أصول الفقه على المعنى اللّقبي لعلم أصول الفقه فقط وتركه لتعريف أجزاء المركب الإضافي، حيث أورد عليه بأنّه كان ينبغي عليه أن يذكر تعريف الأصل وتعريف الفقه قبل تعريف أصول الفقه، مثلما فعل الإمام الرازي في المحصول والآمدي في الإحكام، فأجاب الشّيخ محمّد بخيت المطيعي، بأن ذلك يلزم لو كان غرضه تعريف المركَّب الإضافي، أمّا بعد أن نُقل هذا المركَّب وصار عَلما على الفن المدوّن الخاص، فلم يبق لكل من جزأيه دلالة على جزء معناه التّركيبي، وليس الغرض من التّعريف هنا إلا بيان معناه اللّقبي فقط. وأمّا صنيع الرّازي والآمدي وغيرهما، من تعريف جزأي اللفظ المركَّب الإضافي، فلا حاجة إليه، بل إن ذكره قبل تعريف الفنّ وشرح مسمّاه المراد من اسمه اللّقبي تطويل بلا طائل[1].

[1] ينظر: المطيعي، سلم الوصول شرح نهاية السّول في شرح منهاج الوصول للإسنوي، 7/1.

خاتمة:

يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

- النقد الأصولي عرفت به المدونات الأصولية القديمة والمدونة الأصولية المعاصرة على حد سواء.

- حضور الممارسة النقدية في المدوّن الأصولي لم تغب أبدا في جميع مراحل سيرورة هذا العلم.

- أخذت عمليّة النقد مستويات متنوّعة وأشكالا متعددة بعضها اتجه إلى الشكل وبعضها الآخر توجّه إلى المضمون.

- ساهم العامل النقدي في قوة علم الأصول وتطوره عبر العصور، بحيث ظل صامدا ومجيبا عن أهم الإشكالات المعرفية والمنهجية المطروحة.

- إن حاجة العلوم إلى عملية النقد في كل مجالاتها تشكل ضرورة ملحة تستدعي الإشادة والتنويه، ولكن لابد أن تبنى على أسس وقواعد رصينة وثابتة، وأن تكون صادرة من أهلها في محلها بقواعدها، والمدون الأصولي قد نال حظا وافرا من هذه الحاجة.

- تأثر المدون الأصولي المعاصر بالمدون القديم واضح وجلي من حيث المسالك العامة في النقد.

- يوجد جانب ملحوظ من الإبداع المعاصر في البناء الأصولي فهو لم يكن مرددا للقول الأصولي القديم، بل كان قارئا ممتازا له وناقدا بصيرا لمضامينه.

التوصيات:

- تخصيص بحوث ودراسات تعنى ببحث الجانب النقدي عند أعلام الأصوليين، أومن خلال المدونات الأصولية سواء للمتقدمين أو المعاصرين.

- يمكن تخصيص كل عنصر من عناصر النقد الواردة في هذا المقال بدراسة مستقلة ومستفيضة.

قائمة المراجع:

* المصحف الشريف رواية حفص عن عاصم.
1- أبو زهرة، أصول الفقه، دط، مصر، دار الكتاب العربي، دس، دت.
2- إحسان عباس، تاريخ النقد الأدبي عند العرب، ط4، بيروت، دار الثقافة، 1983م.
3- الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، ت: شعبان محمد إسماعيل، ط1، لبنان، دار ابن حزم، 1420هـ، 1999م.
4- الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت: حسن هيتو، ط1، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط5، 1430هـ، 2009م.
5- الأصفهاني، شمس الدين، شرح منهاج البيضاوي، ت: عبد الكريم النملة، ط2، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، 1439هـ، 2017م.
6- الأنصاري فريد، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، ط2، مصر، دار السلام، 1431هـ-2010م.
7- ابن برهان، الوصول إلى الأصول، ت: أبو زنيد، ط2، عمان، الأردن، دار الفاروق، 1428هـ، 2017م.
8- الحسان شهيد، نظرية النقد الأصولي، ط1، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1433هـ-2012م.
9- الحسان شهيد، الخطاب النقدي الأصولي، ط1، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1433هـ- 2012م.
10- الديب، عبد العظيم، العقل عند الأصوليين.
11- الرازي، المحصول في علم الأصول، ت: طه جابر العلواني، ط3، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1418هـ، 1997م.
12- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان الداودي،ط1، بيروت، لبنان، دار القلم، 1412هـ.
13- ابن رشيق، لباب المحصول من علم الأصول، ت، محمد غزالي عمر جابي،ط1، الإمارات العربية المتحدة، دبي، دار البحوث والدراسات، 1422هـ، 2001م.
14- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، مصر، دار الكتبي، 1414هـ، 1994م.
15- الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ت : د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع،ط1، مصر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، 1418هـ-1998م.
16- السبكي، تاج الدين، جمع الجوامع، ت: عقيلة حسين، ط1، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، 1432هـ-2011م
17- السبكي، تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، ت: شعبان محمد إسماعيل، ط1، لبنان، بيروت، 1425هـ-2004م.
18- السريري مولود، تجديد علم أصول الفقه، ط1،بيروت، دار الكتب العلمية، 1426هـ،2005م.
19- الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور، ط1،السعودية، دار عفان، 1417هـ، 1997م.
20- الشاطبي، الإفادات والإنشادات ، ت: محمد أبو الأجفان ....
21- الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ت: أحمد بن محمد السراح، ط1، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، 1425هـ، 2004م.
22- الشوكاني، إرشاد الفحول، ت: عزو عناية، ط1، دمشق، دار الكتاب العربي، 1419هـ، 1999م.

23- الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه، ت: أبو حفص سامي العربي، ط1، مصر، دار اليقين، 1419هـ، 1999م.
24- الشنقيطي، محمد فال ، حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي، ط1، لبنان، دار ابن حزم، 1438هـ، 2017م.
25- الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ت: حسن هيتو، ط1، دمشق، سورية، دار الفكر، 1403هـ.
26- الغزالي، المستصفى، ت: محمد سليمان الأشقر، ط1، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1411هـ، 2012م.
27- الغزالي أبو حامد، المنقذ من الضلال، ت: عبد الحليم محمود، دط، مصر، دار الكتب الحديثة، دس.
28- الغماري عبد الله بن الصديق، ذوق الحلاوة في امتناع نسخ التلاوة، دط، فلسطين، إصدار جمعية آل البيت للتراث والعلوم الشرعية، دس.
29- ابن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دط، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، دس.
30- الطوفي، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله التركي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407هـ، 1987م.
31- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر،ط1، لبنان، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ، 2002م.
32- مراد وهبة، المعجم الفلسفي،ط3، القاهرة ، دار الثقافة الجديدة ، 1979م.
33- المازري، إيضاح المحصول ، ت: عمار طالبي، دط، تونس، دار الغرب الإسلامي، دت.
34- المطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول شرح نهاية السول، دط، القاهرة، عالم الكتب، 1343هـ.